

وسائل الشيعة

[208] عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، (منهم من رواه عن أبي جعفر (عليه السلام)، و) (1) منهم من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام: أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي ابن إبراهيم مثله إلا أنه قال: فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والخشب (3). أقول: لا تصريح فيه بأن الولد منها فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها لما يأتي (4). [32841] 6 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً. [32842] 7 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطي ثمنها أو ربعها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم. [32843] 6 - وعنه عن محمد بن عيسى (1)، عن يحيى الحلبي، عن _____ (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر زيادة: إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب. (3) التهذيب 9: 297 / 1064، والاستبصار 4: 151 / 570. (4) يأتي في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب. 6 - الكافي 7: 128 / 4. 7 - الكافي 7: 129 / 6. 8 - الكافي 7: 129 / 8. (1) في المصدر زيادة: عن يونس. (*) _____